

وتسوي الأناث والذكور في كفاذ أوضح المستطوع

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد
واخت بنت اب ثم الجد وولد الام تمام العده
فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بنت ابي الصم
وهكذا امح ولد الابن الذي مارا ليموا اثره ويجتدى
وهولها ايضا مع الاثني من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصبه ومده
الاذا كان هناك اخوه للوهم في القرب وهو سوء
او ابوان مميم ازوج ورت فالام للثلاث مع الجد تترت
وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وامه واب

وهك

وعلى ما في ولد الابن الذي
ما زال يقولوا انهم ويجتدي

وهك وحكمهم سياتي في كل البيان في الحالات

مجتدى

وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين بالابي ادلي
والسدس فرض جده في النسب واحدة كانت لام وا ب
وولد الام بنال السدس والشطر في افراده ابنا

باب السدس من الجارات

وان نسوي نسب الجارات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في النسبة العادلة الشريفة
وان تكرر قري لام محبت ام اب بعدى وسد سابت
وان تكرر بالعكر بالقولان في كتب اهل العلم منصوصا
لا تستفظ البعدي علي الصحيح واتفق الجعلي الصحيح